**قرار تعقيبي مدني عدد 6312**
**مؤرخ في 14 فيفري 2006**
**صدر برئاسة السيدة *****
**المـادة :** مرافعات مدنية وتجارية.
**المراجع :** الفصل134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية
**المفاتيح :** أجل الإستئناف، مؤيدات الإستئناف أمر طارئ، أجل سقوط.
**المبـدأ :**
**فضلا عن تجرد ملف الدعوى مما يؤكد الأمر الطارئ الذي إعتمدته المحكمة لمخالفة مقتضيات الفصل 134 من م.م.م.ت وتمكين نائب المعقب ضده من أجل إضافي لتقديم الوثائق التي اقتضاها الفصل المذكور فانه يبقى ثابتا أن الفصل 134 من م م م ت لم ينص على أي استثناء للآجال المحددة به.**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم لكتابة المحكمة في 3 أوت 2005 من طرف الأستاذ *****.

**نيابة عن :** *****.

في حق : نفسه وحق إبنه القاصر ***** وشركة ***** للخدمات العامة في ش م ق

**ضـد :** ***** رئيس مدير عام شركة ***** والتفريغ بالوسط نائبه الأستاذ ***** والخبير في الحاسبيات *****.
طعنا في الحكم الاستئنافي الاستعجالي عدد 4035 الصادر في 13/5/2005 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع في الإذن على العريضة عدد 67400 الصادر في 29/1/2004 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواقع تبليغها للمعقب ضدهما في 1/9/2005 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام به المؤرخ في 27/7/2005 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 1/9/2005.

وبعد الإطّلاع على تقرير الرد المقدم من طرف الأستاذ *****.

وعلى طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 16/11/2005 والرامية إلى النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه الشكلية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل لدى رئيس المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة محاميه ان المطلوبين (المعقبين الان ) تقدما بطلب الإذن على عريضة ملاحظين صلبه وجود أخطاء في التصرف وعمليات مالية يحوم حولها الشك اقترفها الطالب أثناء وكالته لشركة ***** للخدمات العامة ابتداء من 20/11/1998 الى 28/10/2002 وقبل ان يحيل اسهمه في الشركة للمطلوب الاول (المعقب الاول ) طالبين على اساس ذلك تكليف خبير في الحسابيات للاطلاع على حسابات الشركة وتحديد طبيعة العمليات المالية التي تحوم حولها الشك ومدى اعتبارها من قبيل الاخطاء في التصرف وتحرير تقرير مفصل في الغرض يقع الرجوع اليه عند الحاجة طالبا الرجوع في الاذن عدد 67400 المؤرخ في 29/1/2004 الذي

كلف بمقتضاه الخبير السيد ***** باتمام الاعمال المذكورة باعتبار ان ذلك الاذن لم يكن في طريقه للاسباب الاتية :

1)ان طلب تعيين خبير لتبيان اخطا الوكيل السابق يتضارب مع الابراء الذي اقر به الطالبون بتاريخ 28/10/2002 .

2)ان الاختبار منصب على الفترة المتراوحة بين 20/11/1998 و 28/10/2002 وذلك ما يتعارض مع احكام الفصل 120 م ش ت الذي يحدد 3 سنوات كاجل اقصى لترتيب مسؤولية الممثل القانوني للشركة التجارية وبالتالي لا يمكن سحب اعمال الخبير الاعلى لسنتي 2001-2002 .

3) ان المطلوب ***** وكيل ثان للشركة وبالتالي هو على علم تام بكل ما من شانه ان يحصل بها ولها.3

وحيث اجاب المدعي عليهما بان الاذن على العريضة ارتكز على طبيعة العمليات المالية المشكوك فيها ومدى اعتبارها من قبيل الاخطاء في التصرف وانه لا يمكن الاحتجاج بمقتضيات الفصل 120 م ش ت وان غاية المدعي هي التقصي من مسؤولية الافعال التي ارتكبها أثناء توليه وكالة الشركة وطلب الحكم برفض المطلب.

وحيث قضت محكمة البداية بقبول الرجوع في الاذن على العريضة عدد 67400 الصادر في 29/1/2004 شكلا ورفضه أصلا.

فاستانف قضاءها المدعي في الاصل بواسطة محاميه الذي لاحظ ان المحكمة لم تعلل قرارها وذلك ما يتنافى والفصل 123 م م م

ت وان الفصل 31 من القانون الاساسي احال النزاع الى التحكيم اذا لم يحل بالتراضي وان المطلوب ***** هو وكيل ثان للشركة وهو يعلم بكل ما بها ولها وانتهى الى طلب الرجوع في الإذن.

وحيث اجاب نائب المستانف ضدهم بان الاستئناف مرفوض شكلا لعدم تقديم الطاعن مستندات الطعن باول جلسة حكمية عملا باحكام الفصلين 72 و 134 م م م .

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بما سلف تضمينه استنادا الى ومن حيث الشكل الى ان عدم تقديم مستندات الطعن باول جلسة يرجع لتعرض نائب المستانف الى حادث مرور حسبما تم التنصيص عليه باول جلسة وبالتالي يبقى الدفع يكون الاستئناف مرفوض شكلا غير وجيه نظرا لان تاخر الطاعن كان بسبب امر طارئ الى ان المعطيات التي تاسست عليها العريضة وخروقات المدعي بان وكيل الشركة السابق ***** قد ارتكبها تبقى مسائل غير جدية ولا يمكن البناء عليها طالما برء في الجلسة العامة المنعقدة يوم 16/9/2002 والمتعلقة بكامل مدة تصرفه كوكيل للشركة وان المطلوب ***** يمثل وكيلا ثانيا بالشركة خلال الفترة المذكورة وكان على دراية ومعرفة بظروف الشركة ولو لاحظ تصرفات مشكوك فيها لتصرف منذ البداية .

فتعقبه الطاعنان بواسطة محاميهما الذي نسب له ما يلي :

خرق أحكام الفصلين 72 م م م ت و 134 م م م ت :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد ردت على الدفع المتعلق بالشكل بان عدم تقديم مستندات الاستئناف باول جلسة يرجع لتعرض نائب المستانف لحادث مرور حسبما تم التنصيص عليه باول جلسة وبالتالي يبقى هذا الدفع غير وجيه نظرا لان تاخر الطاعن كان بسبب امر طارئ وهو امر لا يستقيم قانونا خصوصا وقد ثبت من خلال محضر الجلسة الاولى المحرر بتاريخ 22/4/2005 .

وان نائب الطاعن لم يحضر بهذه الجلسة ولم يقدم بالتالي مستندات الاستئناف ونسخة من الحكم المطعون فيه وانه عملا بالفصلين 134 و 72 م م م ت يتبين ان استئناف المعقب ضده كان مختلا من الناحية الشكلية باعتباره لم يقدم مستندات الاستئناف مع نسخة الحكم المطعون فيه في الاجال القانونية وكان من المتجه رفض الاستئناف شكلا قبل التصريح بذلك في نفس الجلسة الاولى المؤرخة في 22/4/2005 وعلى اية حال فانه لا شيء بقانون المرافعات المدنية والتجارية ينص على ان كل من يعتذر بامر طارئ يقع اعفاؤه من احكام الفصلين 72 و 134 م م م ت خصوصا وانه لا يمكن الاستثناء حيث لم يستثن القانون وانه لو كان الامر كذلك لفقد هذين الفصلين صيغتهما الالزامية والحال انهما يهمان النظام العام وانه يتضح مما سبق بسطه ان الحكم المطعون فيه جاء خارقا لاحكام الفصلين 72 و 134 م م م ت وتعين نقضه .

ضعف التعليل :

قولا بان الحكم المطعون فيه قد تاسس على محضر الجلسة العامة المؤرخ في 16/9/2002 الذي برء المعقب ضده عن كامل مدة تصرفه كوكيل للشركة وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه ليس في طريقه قانونا سيما وان ابراء الوكيل لا يمكن باي حال من الاحوال ان يشمل جميع ما صدر عنه من اخطاء في التصرف عملا باحكام مجلة الشركات التجارية ولا يمكن ان يعفيه من الاخطاء التي تكتسي صبغة جزائية والتي لا تسقط المطالبة في شانها الا بعد مرور 10 سنوات عملا باحكام نفس المجلة وان غاية الطاعنين هو وراء استصدار الاذن على العريضة موضوع الطعن انما هي التثبت من سلامة التصرفات التي اتاها الوكيل المعقب ضده والتي تحوم حولها شكوك وانه لو كان المعقب ضده متيقنا من سلامة ما اتاه من تصرفات ما راعه ان تم ذلك بموجب اختبار عدلي ماذون به منطرف المحكمة.

وانه فضلا عن ذلك فقد اتسم الحكم المخدوش فيه بضعف فادح في التعليل حين اعتبر وان المعقب ***** يمثل وكيلا ثانيا للشركة والحال ان ملف القضية خلو مما من شانه ان يثبت هذا الامر كما ان جميع الوثائق المظروفة بالملف تؤكد بان المعقب ضده هو الوكيل الوحيد للشركة في حين عجز المعقب ضده عن اثبات ما ادعاه من ان المعقب وكيل ثان للشركة كما انه لا وجود بما يفيد علم المعقب بجميع تصرفات المعقب ضده التي تحوم حولها شكوك او ما يفيد موافقته على القيام بها وان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من ان الطاعن على علم بتلك التصرفات لكونه لم يحرك ساكنا خلال مدة طويلة انما هو امر فاقد لاي سند واقعي او قانوني بالنظر لخلو ملف القضية لما يفيد وقوع ذلك الحكم مما صير قضاءها متسما بضعف التعليل وتعين نقضه.

**المحكمـــة**

عن المطعن الاول

حيث اقتضى الفصل 134 م م م ت بصيغة الوجوب انه على المستانف استدعاء خصومه للجلسة بالطريقة وفي الاجل المحدد ضمن الفصل المذكور من جهة وعليه من جهة اخرى تقديم نسخة من مستندات طعنه ونسخة من الحكم المطعون فيه مع ما له من مؤيدات مرفقة بكشف يراعي في شانه ما ورد ذكره بالفصل 72.

وحيث اقتضى الفصل 140 م م م ت من جهة اخرى ان القواعد المقررة للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية تنسحب على نوازل

الاستئناف بقدر ما لا تتخالف مع احكام هذا الباب.
وحيث انه وان لم تنص مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضمن الفصول الخاصة بالاستئناف على جزاء التخلف عن تقديم مستندات الطعن لكتابة المحكمة قبل موعد الجلسة فان جزاء التخلف عن تقديم مؤيدات الدعوى جاء واضحا ضمن الفصول المنظمة للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية اذا اقتضى الفصل 79 انه "اذا لم يقدم محامي المدعي مؤيدات الدعوى في الاجل المحدد تطرح القضية ما لم يكن المدعي عليه هو الذي قام بتقييدها".

وحيث انه فضلا عن تجرد ملف الدعوى مما يؤكد الامر الطارئ الذي اعتمدته المحكمة لمخالفة مقتضيات الفصل 134 م م م ت وتمكين نائب المعقب ضده من اجل اضافي لتقديم الوثائق التي اقتضاها الفصل المذكور فانه يبقى ثابتا ان الفصل 134 م م م ت لم ينص على أي استثناء للاجال المحددة به وقضاء المحكمة فاقد للسند القانوني من هذه الناحية فضلا عن فقدانه للسند الواقعي وتعين لذلك نقضه .

عن المطعن الثاني :

حيث ان ما لقضاء الموضوع من سلطة في تقدير الوقائع تقيده المعطيات المتوفرة بالملف ولا يمكنهم الخروج عن اطارها لاستخلاص وقائع لا اصل لها بالاوراق المعروضة عليهم .

وحيث ان ما عللت به محكمة القرار المنتقد قضاءها من كون المعقب على دراية بظروف الشركة ومن كونه لم يتصرف منذ البداية ولم يحرك ساكنا منذ مدة طويلة هو من الاستنتاجات التي خلصت لها دون ان يكون لها فيها سند واقع بالملف وتعين لذلك نقض حكمها من هذه الناحية.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 14/2/2006 عن الدائرة الثانية المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

**وحرر في تاريخه**